

ربيقا بنفوس النبي اي الاخذ
 وهم الصبيان اي صبيان الكفار
 ونسأ لهم ويلحق بما ذكرنا
 والمحامين وخرج بالكفار من الميز
 لان الاثر لا يتصور في المسلمين
 وخراب كايق بنفوس النبي وهم
 الكفار الصليون الرجال الباقون
 الاصرار العاقلون فالامام فيهم
بني اربعة اقسام احدها القتل
 بخراب رقبه لا بخرابها ولا بخراب
 مثلا والثاني **الاسترقاق** وعلمهم
 بعد الاسترقاق كبقية اموال
 الفدية **والثالث المنزعة** بتخليه
 سيولهم **والرابع الفداء** اما بالمال
واما بالرجال اي الاسرا من
 المسلمين ومال فدائهم كبقية اموال
 الفدية ويجوز ان يفادي مشرك
 واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم
يفعل المسلم ما فيه المصلحة للميز
 فان

من ذلك

الكتاب في الامم النبوية

فان ففي عليه الا صطح جسم
 حتى يظهر له الاحتط في فعله وخرج
 بقولنا سابقا الاصليون كالمز
 كالمز قد بينه في كتابهم الا ما
 بالاسلام فان امتنعوا قتلهم
ومن اسلم من الكفار قبل الاسلام
اي اسرا لاسلامه اعز له بالمال ودمه
وعقار اولاده عن النبي وعلم
 بالاسلام يتعاله بخلاف الباقي
 من اولاده فلا يعصم بالاسلام
 ايهم والاسلام الجدي عصم ايها
 الولد الصغير واسلام الكافر
 لا يعصم زوجته عن استرقاقها
 ولو كانت حرة فان استرققت
 انقطع نكاحها **واما**
للصبي بالاسلام عند وجوده
ثلاثة اسباب احدها **ان يسلم**
احد ابويه فيعلم بالاسلام
 لها وامان من بلغ مجنون او بلغ عقله